

قرار لوزير الثقافة رقم 3372.14 صادر في 6 ذي الحجة 1435 (فاتح أكتوبر 2014) بتغيير القرار رقم 1599.14 الصادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية ولا سيما المادة 9 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1599.14 الصادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى- تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع

»- :

»- :

»- السيدة أمينة بن بوشقي، عضوة :

»- السيدة تنية الشرفي، عضوة :

»- السيد بوعبيد بوزيد، عضوا :

»-».

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1435 (فاتح أكتوبر 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3224.14 صادر في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : اقتصاد وتدير الثقافة، الشهادة التالية :

- Titulo oficial de master universitario en economia de la cultura y gestion cultural, délivré par la Universidad de Valladolid - Espagne - le 25 février 2013,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسبانية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط بتاريخ 7 ماي 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1435 (22 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.